المحاضرة الخامسة عشر

حرمة أبنية مقرات المنظمة وملحقاتها

ف مقراتها بنيت المنظمة الدولية تعامل معاملة السفارات ومقرات البعثات الدبلوماسية فلا يجوز اقتحامها أو تفتيشها أو محاصرتها من قبل دولة المقر ويجب على دولة المقر حماية تلك المقرات وأن تمنع كل من ما يؤدي إلى المساس بذلك من قبل رعاياها والمقيمين فيها كذلك لا يجوز لقواتها ورجال السلطة العامة دخولها إلا بإذن سابق أو بناء على طلب من الجهات المسؤولة فيها وإذا كانت المنظمة تتمتع بمثل هذه الحصانة فيما يخص مقراتها إلا أنه يجب أن لا يكون ذلك مبررا أو ستارا يجعل مقر المنظمة الدولية مكانا يهدد من دولة المقر أو مصالحها وهنا تثور مسألة الملجأ السياسي إعطاء الأشخاص المطلوب القبض عليهم من جانب دولة المقر الملجأ السياسي أو الالتجاء إلى مقر المنظمة فهذا الحق كما هو معلوم مقرر للبعثات الدبلوماسية على أساس قاعدة عدم نعم الإقليمية تلك القاعدة التي لا يمكن التمسك بها من قبل المنظمات الدولية بالإضافة إلى أن معظم مواثيق المنظمات والاتفاقيات المقر تنص صراحة على عدم جواز أن يصبح مقر منظمة مأوى للأشخاص الهاربين من القانون ومن تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم منها المادة الثالثة من اتفاقية مقر وكالة الذرة مع النمسا أما في حالة عدم وجود نص بذلك في الميثاق أو اتفاقية المقر فقد يستطيع مسؤول المنظمة الإداري أن يعطي مثل هذا الحق للشخص أو يرفض تسليمه وبالتالي لا يجوز لدولة المقر أن تقتحمه أو تدخل فيه لإخراج ذلك الشخص لأن ذلك يؤدي إلى المساس بحصانتها ولكن يجوز لها محاصرتها لمنع هروب الأشخاص منها وفي هذه الحالة يكون تصرف المسؤول بمثابة إساءة استعمال للحصانة المقررة للمنظمة